



مُقَارَنَةُ الأَعْدَادِ

١ - ٥

أَسْتَعِدُّ



مَبْنَيَانِ يَبْلُغُ ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا ٢٥ مِثْرًا، وَارْتِفَاعُ الثَّانِي ١٨ مِثْرًا، فَأَيُّهُمَا أَطْوَلُ؟

عِنْدَمَا أَقَارِنُ بَيْنَ عَدَدَيْنِ، يَكُونُ الْعَدَدُ الْأَوَّلُ أَصْغَرَ مِنْ أَوْ أَكْبَرَ مِنْ أَوْ يُسَاوِي الْعَدَدَ الثَّانِي.

الرَّمْزُ	الْمَعْنَى
<	أَكْبَرُ مِنْ
>	أَصْغَرُ مِنْ
=	يُسَاوِي

فِكْرَةُ الدَّرْسِ

أُقَارِنُ بَيْنَ عَدَدَيْنِ ضِمْنِ عَشْرَاتِ الْأَوْفِ.

الْمُفْرَدَاتُ

أَكْبَرُ مِنْ (<)

أَصْغَرُ مِنْ (>)

يُسَاوِي (=)

أَسْتَغْمِلُ خَطَّ الأَعْدَادِ

مِثَالٌ مِنْ وَاقِعِ الْحَيَاةِ

١ قِيَاسُ: أَيُّ الْمَبْنَيْنِ أَطْوَلُ؛ الْأَوَّلُ أَمْ الثَّانِي؟

لِكَيْ أَعْرِفَ أَيُّ الْمَبْنَيْنِ أَطْوَلُ، أَسْتَغْمِلُ خَطَّ الأَعْدَادِ لِلْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ ١٨، ٢٥



أَصْغَرُ مِنْ (>)

بِمَا أَنَّ ١٨ عَنْ يَسَارِ ٢٥،

فَإِنَّ ١٨ أَصْغَرُ مِنْ ٢٥؛

أَيُّ أَنَّ ١٨ > ٢٥

أَكْبَرُ مِنْ (<)

بِمَا أَنَّ ٢٥ عَنْ يَمِينِ ١٨،

فَإِنَّ ٢٥ أَكْبَرُ مِنْ ١٨؛

أَيُّ أَنَّ ١٨ < ٢٥

لِذَا فَإِنَّ الْمَبْنَى الْأَوَّلَ أَطْوَلُ مِنَ الْمَبْنَى الثَّانِي.

مثالان من واقع الحياة أَسْتَغْمِلُ جَدُولَ الْمَنَازِلِ

٢ قياس: تُخَطِّطُ عَائِلَةٌ بِذَرٍ لِرَحْلَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ أَبْهَأَ، وَيُمْكِنُ لِلْعَائِلَةِ الْمَشْيِ فِي أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ التَّالِيَيْنِ: الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ طَوْلُهُ ٨٤٠ كيلومترًا، والطَّرِيقُ الثَّانِي طَوْلُهُ ٨٣٥ كيلومترًا، فَأَيُّ الطَّرِيقَيْنِ أَقْصَرُ؟


أَقَارِنْ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ ٨٣٥، ٨٤٠؛ لِكَيْ أَعْرِفَ أَيُّ الطَّرِيقَيْنِ أَقْصَرُ.

الخطوة ١: أَرْتَبِ الْعَدَدَيْنِ بِحَسَبِ الْقِيَمِ الْمَنْزِلِيَّةِ لِأَرْقَامِهِمَا. **الخطوة ٢:** لِلْمُقَارَنَةِ، أَبْدَأُ بِالْمَنْزِلَةِ ذَاتِ الْقِيَمَةِ الْأَكْبَرِ.

آحَادُ	عَشْرَاتُ	مِائَاتُ
٥	٣	٨
٠	٤	٨

مُتَسَاوِيَانِ
مُخْتَلِفَانِ: ٣ عَشْرَاتُ > ٤ عَشْرَاتُ

بِمَا أَنَّ ٣ أَصْغَرُ مِنْ ٤، فَالْعَدَدُ ٨٣٥ أَصْغَرُ مِنَ الْعَدَدِ ٨٤٠؛
أَيُّ أَنَّ $٨٣٥ > ٨٤٠$
إِذْنِ الطَّرِيقُ الثَّانِي أَقْصَرُ.



أَتَذَكَّرُ

لِمُقَارَنَةِ عَدَدَيْنِ أَكْتُبُهُمَا فِي جَدُولِ الْمَنَازِلِ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَقَارِنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ.

٣ نقود: أَيُّهُمَا أَكْبَرُ: ١٩٨٧ رِيَالًا أَمْ ١١٤٠٠ رِيَالٍ؟

أَكْتُبِ الْعَدَدَيْنِ ١١٤٠٠ وَ ١٩٨٧ فِي جَدُولِ الْمَنَازِلِ، ثُمَّ أَقَارِنْ بَيْنَهُمَا.

آحَادُ	عَشْرَاتُ	مِائَاتُ	أَلُوفُ	عَشْرَاتُ أَلُوفٍ
٠	٠	٤	١	١
٧	٨	٩	١	٠

الْعَدَدُ ١١٤٠٠ فِيهِ عَشْرَةُ آلَافٍ وَاحِدَةً، أَمَّا الْعَدَدُ ١٩٨٧ فَلَا يَحْوِي عَشْرَاتِ أَلُوفٍ.

وَبِمَا أَنَّ ١ أَكْبَرُ مِنْ ٠، فَإِنَّ $١١٤٠٠ < ١٩٨٧$ ؛
إِذْنِ ١١٤٠٠ رِيَالٍ أَكْبَرُ مِنْ ١٩٨٧ رِيَالًا.

أَتَأْكُدُ

أُقَارِنُ بَوْضِعَ الْإِشَارَةِ الْمُنَاسِبَةِ (= ، > ، <) فِي () : الْأَمْثَلَةُ (١ - ٣)

١ ٢٣٤٥ ٢ ٩٨ ٣ ١٠٠٠ ٤ ١٢٣٥٧ ٥ ٦٤ ٦ ٤٦

٥ عَدَدُ أَعْضَاءِ نَادِي الْبَرَامِ ١٣١ ، وَعَدَدُ أَعْضَاءِ نَادِي الزُّهُورِ ١١٣ ، أَيُّهُمَا أَكْثَرُ عَدَدًا؟ أَوْضِّحْ إِجَابَتِي .

٦ عِنْدَمَا أُقَارِنُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ ٤٣٦٩ ، ٤٣٧٨ ، فَإِنِّي لَا أُقَارِنُ بَيْنَ رَقَمَي الْوَاحِدِ ، لِمَاذَا؟ **أَتَحَدَّثُ**

أَتَدْرِبُ ، وَأَحْلُ الْمَسَائِلَ

أُقَارِنُ بَوْضِعَ الْإِشَارَةِ الْمُنَاسِبَةِ (= ، > ، <) فِي () : الْأَمْثَلَةُ (١ - ٣)

٧ ٦٥٧ ٨ ٩٩ ٩ ٩٩٩٩ ١٠ ٣٨٠٠٨ ١١ ٦٥ ١٢ ٣٩ ١٣ ٢٠٩ ٢٠٠ + ٩٠

الجَبْرُ : أُقَارِنُ بَوْضِعَ الْإِشَارَةِ الْمُنَاسِبَةِ (= ، > ، <) فِي () :

١٤ عَدَدُ طُلَّابِ الصَّفِّ الثَّالِثِ الْإِبْتِدَائِيِّ فِي مَدْرَسَةِ ١٦٥ طَالِبًا ، وَعَدَدُ فُصُولِ الصَّفِّ الثَّانِي الْإِبْتِدَائِيِّ فِي الْمَدْرَسَةِ نَفْسِهَا خَمْسَةُ فُصُولٍ ؛ فِي كُلِّ فَصْلِ ٣٥ طَالِبًا ، أَيُّ الصَّفَّيْنِ فِيهِ طُلَّابٌ أَكْثَرُ؟ أَوْضِّحْ إِجَابَتِي .

١٥ جَمَعْتُ أَمْنَةً ١٢٠٠ طَابِعٍ بَرِيدِي ، وَجَمَعْتُ شَهْدُ ١٠٠٢ طَابِعٍ بَرِيدٍ . أَيُّهُمَا جَمَعْتُ طَوَاعٍ أَقَلَّ؟ أَوْضِّحْ إِجَابَتِي .

مَسَائِلُ مَهَارَاتِ التَّفْكِيرِ الْعُلْيَا

١٦ مَسْأَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ : أَكْتُبُ أَكْبَرَ عَدَدٍ وَأَصْغَرَ عَدَدٍ يُمَكِّنُ تَكْوِينَهُ مِنَ الْأَرْقَامِ ٩ ، ٧ ، ٦ ، ٣ ، دُونَ تَكَرَّارِهَا .

١٧ أَيُّ الْأَعْدَادِ الْآتِيَةِ لَيْسَ أَكْبَرَ مِنْ ٤٢٥٩ ؟

٤٢٩٥

٤٢٠٩

٤٢٦٠

٤٣٠٠

١٨ أَشْرَحُ الْخُطْوَةَ الْأُولَى لِمُقَارَنَةِ الْعَدَدَيْنِ ٢٠٣٢ وَ ٢٠٣ ، ثُمَّ أَذْكُرُ أَيُّهُمَا أَكْبَرُ؟ أَوْضِّحْ إِجَابَتِي . **أَكْتُبُ**